الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
عـ79736.2020ـدد القضية
تاريخـــه :2020/10/06

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 40587 والمقدم في 2019/08/05 من الأستاذ "ع .أ." وشركاؤه للمحاماة والاستشارة المحامي لدى التعقيب.

نـيابة عـن : 1- "ش. م." في شخص ممثلها القانوني.

2-" ن. ك ."

والمعينينمحل مخابرتهم **بمكتب نائبهم الأستاذ "ع .أ." المحامي لدى التعقيب بمكتبه ...**

ضـد : **"ش. ف." في شخص ممثلها القانوني والمرسمة بالسجل التجاري ... تحت عدد ...مقرها ...**
ينوبها الأستاذ "ف. الم." المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي "إعادة نشر " عدد18368 الصادر بتاريخ 2019 /04/02 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نصه : "قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الاعتراض شكلا وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وإلزامها بالتضامن بأن يؤديا للمستأنف ضدها مبلغ ألف دينار (1000.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "م.ا." حسب محضره عدد 74635 بتاريخ 2019/08/26.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل برفضه وحجز معلوم الخطية.

وبعد الاطلاع على القرار التعقيبي عدد 67329 /2011 والصادر في القضية في 2013/01/29 وعلى القرار الاستئنافي عدد 54459 الصادر في 2016/01/27 وعلى القرار التعقيبي عدد 2016/43644 الصادر في 2017/10/23 وعلى القضية الاستئنافية موضوع إعادة النشر والنظر الحالي عدد 18368.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل المعقبين الآن لدى المحكمة الابتدائية عارضين أن على ملك المعقبة الاولى في الذكر "ش. م." علامة PEDIAKID مسجلة ببلد المنشأ وان المطلوبة قامت

بتقليد تلك العلامة بتقديم مطلب تسجيل علامة PEDIAKIDS وذلك بإضافة حرف S للشارة علما وان العلامة تهم منتوجا مماثلا في صنف واحد طالبة بواسطة نائبها في إطار دعوى اعتراضية وفق موجبات الفصل 11 من قانون علامات الصنع والتجارة لسنة 2001 قبول الاعتراض على مطلب تسجيل المطلوبة لعلامتها بالصنع عدد 5 عدد ET060879 بالسجل الوطني للعلامات الممسوك من المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية شكلا وفي الأصل برفض مطلب تسجيل المطلوبة وإلزامها بأن تؤدي لها ثلاثة آلاف دينار بعنوان أجرة مدفوعة للوكيل وألفي دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث انه بعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر عن المحكمة الابتدائية حكمها عدد 20198 الصادر بتاريخ 2009/12/16 والقاضي نصه:" قضت المحكمة ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا وإلزام المعترضة بأن تؤدي للمعترض ضدها في شخص ممثلها القانوني ثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها" .

فاستأنفته المدعية في الأصل وبعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر عن محكمة الاستئناف قرارها عدد 6164 المؤرخ في 2011/04/27 بالنقض والحكم لصالح المعترضة أصلا فتعقبته المستأنف ضدها وصدر القرار التعقيبي عدد 2011/67329 الصادر في 2013/01/29 والذي قضى من جديد بالنقض والاحالة فأعادت المدعية في الأصل طلب النشر وتم إصدار القرار الاستئنافي عدد 54459 المؤرخ في 2016/01/27 والقاضي بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من

جديد لصالح مطلب الاعتراض فتعقبته المطلوبة في الأصل "ش. ف." المطلوبة في الأصل وصدر القرار التعقيبي عدد 43644 الصادر بتاريخ 2017/10/23 والذي قضى بالنقض والاحالة فأعادت "ش. م." المدعية في الأصل نشر القضية المضمنة تحت عدد 18368 الذي صدر في 2019/04/02 وقضى برفض الاعتراض شكلا وهو موضوع مطلب التعقيب الحالي:

وحيث بعد صدور القرار الاستئنافي إعادة النشر تعقبته " المدعية في الاصل "ناعية بواسطة نائبها على القرار ما يلي :

في المستندات:

قولا من نائب المعقبة ان محكمة القرار المطعون فيه قضت برفض الاعتراض شكلا بناء على عدم توفر الصفة في المعقبة عند الاعتراض لدى الهيكل المكلف بذلك وأنها زمن الاعتراض لم تكن مالكة للعلامة موضوع طلب الاعتراض على تسجيلها وأن مالكي العلامة وفق ما يمسكون من مؤيدات تملك لم يمارسا حق الأولوية في تسجيل العلامة بتونس المخول لهما باتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية والفصلين 18 و19 من قانون 2001 والفصل 4 من نظام مدريد مبينا أن ذلك التعليل فيه خرق للفصل 4 من نظام مدريد:

أولا : بخصوص خرق الفصل 4 من نظام مدريد وضعف التعليل:

حيث بين نائب المعقبة أن لا خلاف بخصوص تمام تسجيل علامة المنوبيو وفق شهادة تسجيل عدد 023184468 بمقتضى إيداع صادر في 2002/09/20 وشهادة تسجيل عدد 0533888718 صادرة عن المعهد الوطني

للملكيــة الصــناعية I وذلــك فــي 2005/10/27 كترســيمها لــدى المنظمــة العالميــة للملكيــة الفكريــة OMPI فــي 2006/03/31 وفــق الشــهادة المقدمــة عــدد 895885. وبــين أن تســجيل علامــة لــدى المنظمــة العالميــة للملكيــة الفكريــة فــي 2006/03/31 يجعلهــا تنتفــع آليــا بالتســجيل لــدى جميــع الــدول المنضــوية تحــت نظــام مدريــد ودون القيــام بــأي إجــراء مــوازي وهــو مــا نــص عليــه الفصــل 4 مــن نظــام مدريــد الــذي اعتبــر ان التسـجيل الـدولي لـه نفـس آثـار التسـجيل إجـراء التسـجيل فـي كـل بلـد مـن البلـدان المنخرطـة فـي النظـام المـذكور كمـا أعفـت الفقـرة الثانيــة مــن الفصــل المســتفيد مــن التســجيل مــن القيــام بــإجراءات الفقرة "د" من اتفاقية باريس.

حيــث بــين أن الجمهوريــة التونســية صــادقت علــى بروتكـول مدريـد وأنهـا عنـد المصـادقة وذلـك بإيـداع الوثـائق المتعلقـة بالمصــادقة وفــق الاعــلام الصــادر عــن المنظمــة العالميــة لحمايــة الملكيــة الفكريــة لــم تتــول الدولــة الاحتــراز علــى تســجيل العلامــات الســابقة لتلــك المصــادقة علــى البروتوكــول. وأضــاف ان الفقــرة الاولــى مــن الفصــل 4 مــن بروتوكــول مدريــد نــص علــى ترتيــب التسـجيل الـدولي لـنفس الآثـار المقـدرة مـن بلـد إلـى آخـر وتكـون بـذلك علامــة المعقبــين محميــة آليــا وفــي ذلــك حفــظ للحقــوق وتجميــع للمعطيــات أمــام المنظمــة المكلفــة بالتســجيل يــتم الرجــوع إليهــا عنــد تجديــد العلامــة أو دفــع المعلــوم المــرتبط بهــا . وتمســك بانتفــاع منوبيــه بالتســجيل الآلــي بموجــب الفصــل 4 مــن نظــام مدريــد ودون حاجـة إلـى اعتمـاد الفقـرة "د" مـن الفصـل 4 مـن اتفاقيـة بـاريس الـذي يجبـر صـاحب العلامـة للاسـتفادة مـن حـق الأولويـة مـن تقـديم إقـرار

لـدى دول الاتحـاد يبـين بـه تـاريخ الإيـداع الأصـلي والدولـة التـي أودع بها التسجيل مع اجراءات أخرى.

حيـث بـين كـذلك أن علامـة المعقبـين موضـوع تسـجيل دولـي سـابق مـن مالكيهـا وان لهمـا حـق التسـجيل الآلـي بالبلـدان المنضـوية تحـت نظـام مدريـد دون الحاجـة لتطبيـق الفقـرة د مـن الفصـل 4 مـن اتفاقيـة بـاريس وأن التسـجيل الـدولي تـم للشخصـين الطبيعيـين المـذكورين سـلفا فـي مـارس 2006 والحـال أن تقـديم المعقـب ضـدها لمطلـب تسـجيل علامتهـا المقلـدة لعلامـة المعقبـين كـان فـي 2006/09/20 وأن إيـداع المعقـب ضـدها لعلامـة مشـابهة لاحقـة فـي الـزمن وقبولـه فيـه خـرق للفصـل 4 مـن نظـام مدريـد. وأن محكمـة الاسـتئناف المنتقـد حكمهـا خالفـت الفصـل 4 المـذكور وأسـاءت تطبيقـه لمـا اعتبـرت ان المعقبـين لـم يمارسـوا حـق الأولويـة المخول لهما بموجب اتفاقية باريس لعدة أسباب :

مـن حيـث أن مـالكي العلامـة ينتفعـان بتسـجيل دولـي سـابق لتقـديم المعقـب ضـدها لمطلـب التسـجيل كمـا مـنح للمعترضـة الشـركة المعقبة حقا استئثاريا بمقتضى عقد محرر في 2003/09/06 .

حيـث أن أحكـام الفقـرة 2 مـن الفصـل 4 مـن نظـام مدريـد تعفيـان المالكـان مـن اتبـاع اجـراءات الفصـل 4 فقـرة د مـن اتفاقيـة بـاريس. وتوصـل إلـى نتيجـة مفادهـا ان اعتـراض المعقبـة لـدى المعهـد الـوطني للمواصـفات والملكيـة الصـناعية كـان مطابقـا للفصـل 11 مـن قـانون عـدد 36 لسـنة 2001 لتمتـع العلامـة PEDIAKID بحـق اسـتئثاري بمقتضـى العقـد المحـرر فـي 2003/09/06 مـن مالكيهـا والمنتفعـان بـدورهما بتسـجيل دولـي سـابق عـن تقـديم مطلـب المعقـب ضـدها. طالبـا نقـض القـرار المطعـون فيـه لمخالفتـه للفصـل 4 مـن نظـام مدريـد وذلـك بعـد أن

عرض مصادقة تونس على نظام مدريد وذلك على كل من فرعي الاتفاق وهما وفاق مدريد لسنة 1891 وبروتوكول مدريد لسنة 1989 والذي بدأ العمل به سنة 1996 وقد صادقت عليه بموجب الامر عدد 78 لسنة 2011 مما يجعل منخرطة في النظام التسجيلي الدولي لعلامات الصنع والتجارة وبين أن عند انضمامها لبروتوكول مدريد في الاعلام الصادر في 2013/07/31 لم تصرح بعدم قبول أي تسجيل سابق لتاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ وأن تصريح المصادقة لم يتضمن احترازات بخصوص تسجيل العلامات السابقة قبل المصادقة على البروتوكول مؤكدا على صحة الاعتراض المتأتي من سبق التسجيل الدولي للمالكين وقبل تقديم الخصيمة لمطلب التسجيل.

ثانيا : بخصوص ضعف التعليل وتحريف الوقائع:

1 في ضعف التعليل:

حيث بين نائب المعقبين ان المحكمة أصدرت حكما ضعيف التعليل وفيه قراءة خاطئة للفصل 4 من نظام مدريد والحال ان الفصل أعفى مالكي العلامة المسجلة دوليا من القيام بالاجراءات المنصوص عليها بالفقرة د من اتفاقية باريس وأن اجراءات اتفاقية باريس تم الاستغناء عنها بالفقرة 2 من الفصل 4 من بروتوكول مدريد وأصبح المنتفع بتسجيل دولي سابق بالبلدان المنضوية تحت نظام مدريد علامته محمية بالبلدان المنخرطة تحت ذلك النظام ودون القيام باجراءات الفقرة "د" من اتفاقية باريس.

حيث بين كذلك ان محكمة القرار المطعون فيه قد أخطأت لما اعتبرت ان المالكين للعلامة مجبرون على ممارسة

حـق الأولويـة بتـونس طبـق الفصـل 4 مـن اتفاقيـة بـاريس ويكـون بـذلك حكمهـا مشـوبا بضـعف التعليـل فـي مخالفـة صـريحة لنظـام مدريد.

2- بخصوص تحريف الوقائع:

حيـث اعتبـر نائـب المعقبـة أن قـول المحكمـة أنـه كـان علـى مـالكي العلامـة ممارسـة حـق الأولويـة مـن خـلال تسـجيل العلامـة بتـونس طبـق الفصـل 4 مـن نظـام مدريـد فـي غيـر طريقـه, وان قضـاءها كـذلك فيـه تحريـف للوقـائع لصـحة احتجـاج المعقبـين بالفصـل 4 مـن نظـام مدريـد بخصـوص ضـرورة اعتبـار الاثـر الآلـي للتسـجيل الـدولي الحاصـل قبـل تقـديم المعقـب ضـدها لمطلبهـا وان الفقـرة 2 مـن الفصـل 4 مـن نظـام مدريـد أعفـى المعقبـين مـن التسـجيل وبـين أن القـرار أسـاء تطبيـق الفصـل 4 مـن نظـام مدريـد وطلـب القضـاء بنقضـه مـع الاحالـة علـى محكمـة الاسـتئناف بتـونس للنظر في القضية بهيئة أخرى.

وحيـث رد الاسـتاذ "ف. الـم." نائـب المعقـب ضـدها صـلب رده علـى مسـتندات التعقيـب مبينـا تفاصـيل ووقـائع القضـية فـي اطوارهـا ومحـددا لصـفة وتـدخل كـل طـرف فيهـا كامـل أطـوار التقاضـي وأكـد ان الفصـل 11 مـن القـانون عـدد 36 لسـنة 2001 كـان قـد حـدد مـن بيـده الاعتـراض علـى مطلـب التسـجيل وهـم مالـك العلامـة بموجـب تسـجيل سـابق , أو صـاحب حـق أولويـة عليهـا , ومالـك لعلامـة مماثلـة مشـهورة سـابقا , وأن كـل منتفـع بحـق اسـتئثاري فـي الاسـتغلال لـه حـق الاعتـراض علـى تسـجيل لاحـق وذلـك عنـد الاعتـراض الاداري وهـو ذات التـاريخ المعتمـد لـدى القضـاء وأنـه لا يصـح تغييـر سـبيل وطريقـة التملـك مـن المرحلـة الاداريـة إلـى المرحلـة القضـائية وان الصـفة الوحيـدة المعتمـدة

للفصل هي ملكية العلامة وان الخصم تنازلت عن ملكيتها للعلامة وأقرت بذلك . مبينا أن ذلك الاقرار بعدم ملكية العلامة زمن الاعتراض الاداري لا يمنح المعترضة بشكل رجعي الصفة في القيام لدى المعهد المكلف, وأن الاعتراض القضائي ليس إلا امتدادا للاعتراض الاداري ولا وجه لاستحداث آجال جديدة وبين ان الاعتراض لدى هذه المحكمة كان بصفة جديدة مخالفة للصفة لدى المعهد وأن تغيير الصفة للحق الاستئثاري تم خارج الآجال وبالتحديد عن أجل الفصل 11 من قانون 2001 وأن الفصل 4 من الأمر عدد 1603 / 2001 قد نص على أن الاعتراض القضائي امتداد للاعتراض الاداري وان المحكمة مقيدة بالأمر باعتبار ذات الآجال والشروط في المرحلة الادارية وبين أن الحق الاستئثاري يكون قبل القيام وليس عند نشر الدعوى وأن الفصل 4 من أمر 1603 يخول للمحكمة القضاء برفض الاعتراض شكلا لانعدام الصفة لعدم حصول المعترضة على الحق الاستئثاري.

حيث تساءل نائب المعقب ضدها عن مدى إعفاء نظام مدريد المعقبين من إيداع العلامة بتونس ومن ترسيم إحالتها بسجل العلامات لدى المعهد الوطني من القانون ورد بخصوص التساؤل أن تونس عند الاعتراض لم تكن منخرطة في نظام مدريد معرفا بنظام مدريد الذي سهل التسجيل بالخارج وان صاحب العلامة يتولى بموجب النظام تسجيلا دوليا للعلامة وتتولى إدارة اتفاقيات مدريد تسجيل العلامة بالخارج في كل البلدان العضو في النظام واتفاقياته وفرق بين اتفاقيتين في نظام مدريد نظام مدريد لسنة 1891 و اتفاق مدريد لسنة 1989 والذي انخرطت فيه تونس سنة 2013 وبالتالي فإن تونس لم تكن

منضـوية فـي الاتفـاق عنـد تسـجيل الخصـوم لعلامـتهم دوليـا فـي 31مـا س 2006 واحـتج لإثبـات ذلـك بجـدول الانخـراط المحـين فـي 5 ديسـمبر 2014. ونفـى انخـراط فـي البرتوكـول وبـين أن المطـة المتعلقـة بالانضـمام إلـى نظـام مدريـد الجـدول الأول كانـت فيـه تـونس غيـر منخرطـة فـي النظـام, وأكـد أنـه بتـاريخ التسـجيل الـدولي للخصـوم فـي 2006 لـم يكـن التسـجيل مفعـلا وأنـه تـم تقـديم تـرخيص المصـادقة فـي الطـور الاسـتئنافي والـذي بـه تـواريخ الخـروج والانضـمام للنظـام وانـه تـم مطالبـة الخصـم لـدى القضـاء بمـا يفيـد الاشـهار للعلامـة بالتسـجيل الـدولي أو بالنشـرية التونسـية إلا أن الخصـوم لـم يسـتجيبوا لـذلك لـدى محـاكم الأصـل كمـا أنـه تمـت مطالبـة الخصـوم بتقـديم مـا يفيـد ذكـر فـي مطلـبهم المقـدم بجينـاف طبـق الفصـل 3 مكـرر مـن بروتوكـول مدريـد والـذي كـرس إحالـة المطلـب المقـدم للمنظمـة الدوليـة لتـونس للقيـام بـالاجراءات لـديها وأنـه فـي الاصـل فهـو مسـتغن عـن تقـديم تلـك الحجـج لإدلاء الخصـوم بشـهادة تسـجيل مسـلمة مـن المنظمـة الدوليـة التـي جـاء بصـفحتها الثانيـة قائمـة حصـرية فـي البلـدان المعنيـة بالتسـجيل الـدولي وهـي قائمـة لا توجـد فيهـا أن لا شـيء يفيـد التسـجيل فـي كمـا أن الاعتـداد بالشـهرة لـم يـدعم وكـذلك التسـجيل مـن بعـده وكـل ذلـك كـان لمزيـد مـن المراوغـة لإيجـاد دفـع بخصـوص نظـام مدريـد لـربح الوقـت وأكـد بطـلان الاعتـراض لمخالفتـه للنصوص المنظمة له طالبا رفض التعقيب أصلا.

المحكمـــــة

عن المطعن المأخوذ من خرق الفصل 4 من نظام مدريد وضعف التعليل بشأنه:

حيث كان المطعن الجوهري المضمن بمستندات التعقيب القانونية في مخالفة محكمة القرار المطعون فيه محكمة "إعادة النشر" أحكام الفصل 4 من نظام مدريد فيما نص عليه من اجراءات خاصة بموجب انضواء تونس نهائيا في نظام مدريد بفرعيه "وفاق مدريد وبروتوكول مدريد" و أن النظام المذكور قد حضي بمصادقة الجمهورية التونسية في تاريخه وهو النص المنطبق دون موجبات اتفاقية باريس.

حيث وقبل الرد على مدى صحة اعتماد محكمة القرار المنتقد للنصوص القانونية الواجبة الاعتماد لا بد من التذكير بأن النزاع الحالي تناولته عدة هيئات قضائية أصلية ومحكمة القانون في أكثر من مناسبة ويتلخص موضوع الدعوى في قيام المعقبة الآن "ش. م." في شخص ممثلها القانوني عارضة أنها مالكة لحق استئثاري لاستغلال العلامة التجارية أن الشركة المطلوبة كانت تقدمت بمطلب لتسجيل علامتها تحت عدد ET060879 بتاريخ 2006/09/20 لدى المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية تحت مسمى طالبة رفض مطلب تسجيل تلك العلامة للتشابه مع علامتها إلى حد التطابق .

حيث ثبت تداخل كل من "ن. ك." و"ف. م." في النزاع في الطور الابتدائي بوصفهما مالكي العلامة محرري عقد الاحالة الحاصلة سابقا للمعقبة الاولى وسانداها في طلبها.

حيث تم وصف الدعوى بالاعتراضية باعتبار أن الطلب في الاعتراض على مطلب تسجيل لدى المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية وأن النظر في المطلب وقابليته لأخذ صيغة القرار من المعهد يقتضي البت في الاعتراض شكلا ثم في الأصل البت في المطلب الاداري وفي ذلك تكريس للقانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 افريل 2001 الذي قرر وجود دعويين قضائيتين بخصوص علامات الصنع والتجارة الأولى دعوى **إبطال** مطلب التسجيل والثانية دعوى **التقليد** بحكم إسناد القانون الاختصاص للمحكمة ذات النظر وهي المحكمة العدلية في قراءة لنص قانون 2001 ولو أنه قانون يحتاج إلى التدقيق والمراجعة بخصوص نوع الدعاوى وتصنيفها وخاصة بالنسبة للتفرقة المفروض تحديدها بين التداعي الإداري والقضائي.

حيث وبالرجوع إلى المطعن القانوني المثار من نائب المعقبين فإنه تمسك بأن العلامة التجارية
والمسجلة بالمعهد الوطني للملكية الصناعية "
بموجب إيداعين سنتي 2002 و2005 "في بلد المنشأ" لو لم يكن هناك بلد منشأ ثاني وبين كذلك أن العلامة تم تسجيلها لدى **المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI بتاريخ 2006/03/31 حسب الشهادة عدد 895885.**وبين أن تسجيل علامة منوبيه لدى المنظمة العالمية يجعلها تنتفع آليا بالتسجيل

لـدى جميـع الـدول المنضـوية تحـت نظـام مدريـد وذلـك دون اتخـاذ أي تدبير آخر وفق الفصل 4 من النظام المذكور.

حيـث تضـمن **نظـام مدريـد** وفاقـا ممضـى سـنة 1891 وبروتوكـولا سـنة 1989 وأن الجمهوريـة التونسـية صـادقت علـى البروتوكـول بموجـب الامـر عـدد 78 لسـنة 2011 ودخـل حيـز النفـاذ بموجـب الاعـلام الصـادر عـن المنظمـة العالميـة لحمايـة الملكيـة الصـناعية عـدد 2013/26 الصـادر بتـاريخ 2013/07/31.

حيـث رتـب نظلـم مدريـد فـي فصـله الرابـع أثـرا قانونيـا جديـدا وهـو أن التسـجيل الحاصـل لعلامـة لـدى المنظمـة الدوليـة يكفـي لاعتبارهـا ملكـا لصـاحبها أو صـاحب حـق عليهـا وهـو مـا يغنيه عن التسجيل مختلف الدول الأعضاء في النظام .

حيـث أثبتـت الدراسـات حـول أثـر الفصـل 4 مـن نظـام مدريـد أن التسـجيل الـدولي المـدون بالفصـل ينـتج لكـل طـرف متعاقـد ترسـيما معينـا فـي كـل بلـد متعاقـد وذلـك مـن تـاريخ العمـل بـالبروتوكول ومـن تـاريخ التسـجيل وبعـد انتهـاء اجراءاتـه وانقضـاء آجـال السـحب أو الـرفض وان التسـجيل يمكـن أن يـتم مـن مكتـب الويبـو WIPO إلـى مكتـب الترسـيم لـدى بلـد المنشـأ وأن أهـم أثـر للفصـل 4 مـن نظـام مدريـد أن المعاقـد يتـولى تسـجيل علامتـه مباشـرة لـدى مكتـب المنظمـة العالميـة ويصـبح مسـجلا لـدى أي بلـد مـن البلـدان الأطـراف المنظمـة للنظـام علـى أن تعلـم المكاتـب المعنيـة وتمـارس الاجـراءات الإداريـة باعتبـار أن عمليـة التسـجيل تقتضـي اجرائيـا تحديـد القائمـة الاسـمية للبلـدان المعنيـة بالترسـيم الآلـي لإمكانيـة وجـود ترسـيم سـابق أو شـهرة مثبتـة فـي إحـدى الـدول الأعضاء .

حيث وبقطع النظر عن التداول الحاصل بين الشركة والأشخاص الطبيعيين في استحقاق علامة فإنه ثبت تسجيل مالكي العلامة وفق الاجراءات القانونية لعلامتهم تسجيلا دوليا في 31 مارس 2006 وأنه في ذلك التاريخ لم تكن الجمهورية التونسية منخرطة في نظام مدريد بالرجوع الى أمر قبول الانخراط وتاريخ إعلام سنة 2013 بقبول انخراطها وتبعا لذلك فإن القول بإلزامية الفصل 4 من نظام مدريد في فصل النزاع قول في غير طريقه لاصطدامه بمعطى قانوني وواقعي ثابت وهو أن زمن التسجيل الدولي لم تكن منخرطة في النظام وبالتالي لا يسري عليها ذلك النظام مهما تضمن من تجديد , ولا يمكن تطبيق النص ولا إعمال المفعول الآلي للتسجيل في بلد عضو باعتبار أن الجمهورية التونسية ليست بلدا عضوا بقطع النظر عن التسجيل ببلد المنشأ الذي لا يغني عن التسجيل في البلاد التونسية لحفظ الحق أو إيداع حق الأولوية بمنشآتها الادارية كما جاء في حيثيات القرار المطعون فيه .

حيث وخلافا لموقف نائب المعقبين فإن مصادقة الجمهورية التونسية على نظام مدريد عند دخوله حيز النفاذ وعند العمل به ضمن الترسانة القانونية الداخلية تستوجب احترام القواعد الاجرائية الأساسية وخاصة الأصولية منها والمكرسة في كل القوانين المقارنة وبالتحديد **مبدأ عدم رجعية القوانين في الزمن** وتبعا لهذا المبدأ الاجرائي القانوني والفقهي السائد فإن نظام مدريد يطبق مباشرة بعد دخوله حيز النفاذ ولا يمكن ان ينطبق على وضعيات قانونية سابقة لصيرورته نافذا ولا يمكن ان يكون له كسائر القوانين أثر رجعي إلا بنص يحدد ذلك الاثر وحدوده وانه خلافا لموقف نائب الطاعنين فلا حاجة للتصريح

بقبول التسجيل الدولي السابق للمعقبين من عدمه من قبل الجمهورية التونسية ولا عمل على احترازات أو ما شابهها باعتبار الأثر المباشر للقانون بما يعني قانونا أن ما كان سابقا في الزمن لتاريخ دخول نظام مدريد حيز النفاذ في تونس لا عمل عليه وغير ملزم بقطع النظر عن طبيعة التسجيل ومكانه. وأن الدولة التونسية لا يمكنها قانونا الاحتراز على تسجيل علامات سابقة عند إيداع وثائق المصادقة على نظام مدريد باعتبار المفعول المباشر للتصديق وإعلام الدولة التونسية به , على أن القول بوجود آلية الاحتراز ذاتها قول لم يثبته المعقبون باعتبار مخالفة الاحتراز لمبدأ أصولي وهو عدم رجعية القوانين في الزمن.

حيث ثبت من جهة اخرى أن محكمة القرار المنتقد تولت التحقق من عنصر الملكية المتمسك به من المعقبين لتخلص إلى أن "ش. م." قد تمتعت بحق استغلال العلامة التجارية التي على ملك محيليها بموجب العقد المؤرخ في 2003/9/6 وأنها تمتعت بذلك الحق لمدة 3 سنوات ثم عادت الملكية لأصحابها المتداخلين في النزاع واستنتجت أنه عند تقديم المطلوبة لمطلب التسجيل كان حق الاستغلال قد سقط عن "ش. الم." وأن مالكي العلامة "الأشخاص الطبيعيين" لم يمارسوا الحق في الأولوية في إيداع علامتهم بالمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية وفق اجراءات الفصل 4 فقرة "د" من اتفاقية باريس المصادق عليها من الجمهورية التونسية بقانون عدد 64 لسنة 1975 والفصول 18 و19 من قانون العلامات لسنة 2001 .

حيث إن القول من الطاعنين أن لا حاجة إلى تطبيق اتفاقية باريس وبالتحديد الفقرة "د" من الفصل 4 منها والفصول

السابقة الذكر من قانون 2001 لوجود الفصل 4 من نظام مدريد الذي عدل اتفاقية باريس وأعفى التسجيل الدولي من اتباع اجراء الاولوية في البلدان الاعضاء حسب الاتفاقية بخلاف بلد المنشأ قول لا يستقيم ولا يمكن العمل به لاعتبار أن نظام مدريد قد دخل حيز النفاذ بالبلاد التونسية بعد زمن تسجيل المطلوبة لعلامتها و بعد الاعتراض وحتى بعد القيام بالدعوى وأنه في تاريخ تقديم المعقب ضدها لمطلب تسجيل علامتها وإن كانت علامة المعقبين مسجلة لدى المنظمة العالمية إلا أن ذلك التسجيل لا يعتمد قانونا بالبلاد التونسية وأن النص المنطبق يكون حتما اتفاقية باريس التي كرست المعاملة بالمثل بخصوص تسجيل العلامات والتي جاء بفصلها الرابع "أن كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على,,, علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو وخلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال مواعيد.... وجاء بالفقرة "د" من الفصل:" أنه على كل من يرغب في الاستفادة من أولوية إيداع سابق أن يقدم إقرارا يبين فيه تاريخ ذلك الإيداع والدولة التي تم فيها , وتحدد كل دولة المهلة القصوى التي يتعين فيها تقديم الاقرار".

حيث عاينت محكمة القرار المنتقد عدم احترام المعقبين اجراءات الفقرة "د" من الفصل 4 من اتفاقية باريس وأن عدم تقديم إقرارهم بممارسة الأولوية على العلامة بالمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية يجعل التسجيل ببلد المنشأ أو لدى المنظمة العالمية لا مفعول له في باعتبار عدم التسجيل القانوني لدى المعهد الوطني للمواصفات والملكية الفكرية كعدم نفاذ وتطبيق التسجيل الدولي كما سبق ذكره دون

المرور بآلية الأولوية لعدم وجود تصديق على نظام مدريد زمن التسجيل والقيام لدى الهيئة الادارية ثم القضائية كما أن النظام كما حرر لم يقرر التسجيل دون شروط وقوائم خلافا لموقف المعقبين وكان القرار معللا ومطبقا للقانون ومحترما لتسلسل النصوص القانونية المعتمدة في مادة الملكية الفكرية مطلقا.

عن المطعن المأخوذ من ضعف التعليل وتحريف الوقائع:

حيث كان قول نائب الطاعنين أن القرار عند اعتماد اتفاقية باريس دون نظام مدريد في النزاع قد اتسم بضعف التعليل وتحريف الوقائع قول مردود باعتبار أن المحكمة طبقت اتفاقية باريس المصادق عليها من البلاد التونسية وهي الاتفاقية المعمول بها زمن التسجيل وكذلك القيام ولا يمكن تطبيق قانون جديد على حالات سابقة إلا إذا نص القانون على ذلك وأن نظام مدريد لم يدخل حيز النفاذ إلا سنة 2013 وفق الاعلام بالتصديق عليها .

حيث كانت المحكمة قد عللت قرارها وأحسنت تطبيق القانون وتعين رد المطعن المتعلق بضعف التعليل كما لا وجود لما اعتبره الطاعنون تحريفا للوقائع باعتبار عدم الحياد عن وقائع النزاع وتحليل سليم لتلك الوقائع مع تطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية المعتمدة بعد التصديق عليها طبق ما يقتضيه القانون وتقرر رد كافة المطاعن .

حيث لم يتعرض نائب الطاعنين إلى المطعن الشكلي في النزاع وهو مدى توفر الصفة في المعقبين مالكي العلامة بعد التداخل فيه ذلك ان محكمة القرار المنتقد بعد اختيارها السليم للقانون المنطبق توصلت إلى أن الشركة لا صفة لها في القيام

بـالاعتراض مـن حيـث الشـكل لان الحـق الاسـتئثاري سـقط عنـد تسـجيل المطلوبـة لعلامتهـا , كمـا أن المـالكون الحـاليون محلهـا وإن كـان لهـم تسـجيل ببلـد المنشـأ وتسـجيل دولـي إلا ان التسـجيل الثـاني لا يمضـي فـي الـبلاد التونسـية إلا بممارسـة حـق الأولويـة منـاط اتفاقيـة بـاريس مـع ثبـوت عـدم ذكـر الـبلاد التونسـية فـي البلـدان الأعضـاء الماضـي فيهـا التسـجيل وفـق نظـام مدريـد وكـان تحليـل المحكمـة وطريقـة الوصـول الـى عـدم تـوفر الصـفة فـي القـائمين بـالاعتراض مسـتخرجا ومنبثقـا مـن جـوهر النـزاع ذلـك أن تطبيـق القـوانين كـان أساسـا للبحـث عـن تـوفر الصـفة فـي المعترضـين وكـان تقـدير المحكمـة ومـنهج عملهـا وجيهـا ومؤسسـا فـي نفـي الصـفة عـن المعقبين ورفض اعتراضهم شكلا وتعين رفض التعقيب أصلا.

حيث اتجه تخطية المعقبين بالمال المؤمن.

ولهـذه الأسبـاب

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا ورفضـه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى يـوم 2020/10/06 مـن طـرف الـدائرة المدنيـة الثانيـة المتألفـة مـن رئيسـتها السـيدة

وعضـوية المستشـارين السـيدين ومشـكاة

وبمحضـر المـدعي العـام السـيدة وبمسـاعدة كاتبة الجلسة السيدة .

-وحـرر في تاريخـه -